

حالات السقوط الإجمالي للحضانة

في قانون الأسرة الجزائري

وسلطة القاضي في ذلك

بقلم أ/ حزاب ربيعة

لقد راعى قانون الأسرة الجزائري في إسناد الحضانة مصلحة المحضون، فعلى الرغم من أن المادة 64 جاءت بترتيب مستحققي الحضانة إلا أنه لم يقيد القاضي بذلك الترتيب فإذا لاحظ هذا الأخير أن مصلحة المحضون لا تتحقق عند الحاضن اختار حاضنا آخر تتوفر فيه القدرة على رعاية الصغير، لأن مناط الحضانة حب المحضون و الرفق به والحرص على مصلحته الأمر الذي نص عليه القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/06/18 والذي جاء فيه «من المستقر عليه قضاء أن الحضانة تمنح لمصلحة المحضون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون و اعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك فإن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا القانون»⁽¹⁾.

بالرغم من ذلك فإن الحضانة قد تسقط عن الحاضن بقوة القانون بحيث لا يمكنه التمسك بها ومن ثم يجبر على تسليم المحضون لحاضن آخر وهي الحالات الواردة في قانون الأسرة والتي تحاول هذه المداخلة عرضها مبرزة دور قاضي الأحوال الشخصية وسلطته التقديرية فيها.

والحضانة تسقط بقوة القانون في ثلاث حالات الأولى عند انتهاء مدتها والثانية لمخالفة نص م 62 (اختلال شرط من شروط الحاضن) والثالثة عند عدم احترام نص م 68 من قانون الأسرة وهي الحالات التي سأعرض لها تباعا في النقاط التالية:

سقوط الحضانة بانتهاء مدتها

نصت م 65 من تشريع الأسرة الجزائري على «أن تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية. على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون».

وعليه فمتى بلغ المحضون هذه السن سقطت حضانتهم، و انتزع من يد حاضنه بقوة القانون، وعلى من يهمه أمره أن يطالب بإسقاط الحضانة عن ذلك المحضون لأنه في نظر القانون أصبح مميزا، مدركا للأمور التي كان يتلقاها في مرحلة الحضانة، كما أنه أضحي في غنى عن مساعدة الحاضن له وعليه ينبغي أن ينتقل إلى مرحلة أخرى هي مرحلة الولاية عن النفس، ومن ثم يكون للأب الحق في المطالبة بضم الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة، و في حالة عدم وجوده انتقل الحق فيها إلى العصابة⁽²⁾.

غير أن المشرع الجزائري أجاز للأب التي لم تتزوج ثانية أن تطالب بتمديد مدة الحضانة إلى سن السادسة عشرة سنة، وذلك في خلال سنة من بلوغ المحضون الذكر عشر سنوات، فإذا تماطلت الأم وتهاونت في المطالبة

بالتמיד داخل الأجل المحدد فقدت حقها في الحضانة بقوة القانون وعندها تجبر على تسليم المحضون إلى وليه.

سقوط الحضانة لمخالفة حكم م 62 من قانون الأسرة

نصت م 67 من قانون الأسرة « تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه.

غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه ».

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل هذه الشروط بل ولم يعددها،⁽³⁾ بل اكتفى بالتعبير عنها بعبارة « ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك » و أمام سكوت المشرع عن ذكر شروط استحقاق الحضانة لا بد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية إعمالا للإحالة الواردة في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كلما وجد نقص أو غموض في تشريع الأسرة.

وبالرجوع إلى تلك الأحكام نجد أن الفقه الإسلامي عدد هذه الشروط ورتبها حسب أهميتها ويمكن حصرها في ثلاث: البلوغ والسلامة العقلية، السلامة الجسدية للحاضن، وحسن خلق الحاضن، وهي الشروط التي ستعرض لها الفروع الثلاثة التالية:

الفروع الأول: البلوغ والسلامة العقلية

يشترط في الحاضن لكي يكون أهلا للقيام بالحضانة أن يكون بالغاً سليم العقل، لأن غير البالغ لا يستطيع القيام بشؤون نفسه فكيف يتسنى له

القيام بشؤون غيره، ولقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على اشتراط البلوغ في الحاضن⁽⁴⁾ عدا المذهب المالكي الذي اشترط الرشد ولم يكتف بالبلوغ الطبيعي فحسب، وهو ما نصت عليه م 86 من قانون الأسرة بقولها « من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لحكام المادة 40 من القانون المدني ».

ومع ذلك فللقاضي وبحكم سلطته التقديرية أن يسند الحضانة للحاضن البالغ بلوغا طبيعيا والناضج عقليا، وهو في سن التمييز قياسا على نفاذ تصرفاته المدنية في هذه السن متى كانت نافعة له نفعا محضا، وهو ما نصت عليه م 83 من قانون الأسرة الجزائري .

كما أن الزوجة القاصرة تصبح راشدة بالزواج وبالتالي تسند إليها الحضانة إلا إذا تبين للقاضي أنها لا زالت طائشة أو في مرحلة المراهقة. هذا باختصار عن البلوغ أما عن سلامة العقل، فالعقل أداة التفكير ومناطق التكليف وغير العاقل يحتاج هو نفسه إلى الرعاية فكيف يتولى رعاية غيره؟ وتأسيسا على ذلك فلا يمكن للقاضي أن يسند الحضانة إلى حاضن غير سليم عقليا⁽⁵⁾ لأنه يشكل خطرا على المحضون فلا يضان ولا تتحقق مصلحته وهو ما يفهم من نص م 81 من قانون الأسرة الجزائري والتي قررت بأن فاقد الأهلية لجنون أو عته أو سفه⁽⁶⁾ ينوب عنه قانونا وليه أو وصيه.

فإذا كان فاقد الأهلية حسب م 81 لا يمكنه القيام بالتصرفات المالية فلا يمكن له قياسا على ذلك أن يمارس الحضانة على الصغير، وهو ما درجت عليه قرارات المحكمة العليا⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: السلامة الجسدية للحاضن

لا يكفي البلوغ ولا العقل للقيام بمهام الحضانة بل لا بد من أن يكون الحاضن سليماً جسدياً، وعلى القاضي الناظر في دعاوى الحضانة أن يتحقق من توافر هذا الشرط، والسلامة الجسدية تعني عدم إصابة الحاضن بعجز جسمي أو مرض خطير يحول دون قيامه بمهام الحضانة. والعجز الجسمي يتجلى في صورتين:

الأولى: تتمثل في كبر السن لأن الحاضن المسن عاجز عن القيام بشؤون المحضون، بل هو نفسه بحاجة ماسة إلى من يقوم على رعايته وتحقيق مصالحه.⁽⁸⁾

غير أن الراجح لدى فقهاء المالكية أن الحاضن المسن لا يفقد حقه في ممارسة الحضانة متى وجد لديه من يخدمه تحت إشرافه⁽⁹⁾.

أما الثانية: فهي تتمثل في الإعاقة الجسمية بنوعيتها الحسية والبدنية.

فالإعاقة الحسية تعني ذلك الخلل الذي يصيب الحواس كالصمم والعمى والبكم.⁽¹⁰⁾

أما الإعاقة البدنية فهي تلك الإعاقة الحركية التي تشل الجسم أو أحد أعضائه بحيث يصبح معها المصاب عاجزاً عن القيام بشؤون نفسه.

والإعاقة البدنية المعول عليها لإسقاط الحضانة عن الحاضن المصاب، هي التي تعيق الحاضن بصفة كلية عن الحركة كالمشلول، فيكون هو نفسه بحاجة إلى من يساعده ويرعى شؤونه. أما الإعاقة التي لا تقعد صاحبها فهي لا تحول دون استحقاق المصاب بها، كالأعرج مثلاً فهو يستطيع القيام بكل التصرفات

شأنه شأن الأصحاء، ومن ثم فليس للقاضي أن يحرمه من هذا الحق متى ثبت لديه قدرة هذا المعاق على ممارسة الحضانة، وله في سبيل ذلك أن يستعين بخبرة الأطباء لتحديد نسبة العجز.

وسلامة الحاضن لا تقتصر على السلامة الحسية والبدنية فحسب، بل تتعداها إلى وجوب خلوه من المرض الخطير بنوعيه المعدي والمميت.

- فلقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم- خلوه الحاضن من الأمراض المعدية.⁽¹¹⁾ ومرد ذلك الخوف على المحضون من الإصابة بالعدوى لأن الوقوف على مصالح المحضون يقتضي بالضرورة البقاء بمحاذاته ومخالطته مما يسهل انتقال العدوى إليه، إضافة إلى أن المريض، ورغم حبه و إشفاقه على المحضون فإنه عاجز عن القيام برعايته على الوجه الأكمل بسبب المرض الملازم له.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح هذا الشرط بل اكتفى بإجمال الشروط والتعبير عنها بعبارـة « أن يكون أهلا للقيام بها »، غير أن القاضي كما سلف وبإعمال المادة 222 من هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي اعتدّت بالمرض المعدي سببا لإسقاط الحضانة⁽¹²⁾. وله أيضا أن يستعين بالخبرة الطبية التي تشخص المرض، وتحدد درجة خطورته، ومتى تأكد له ذلك قضى بإسقاط الحضانة عن الحاضن المريض تحقيقا لمصلحة المحضون، هذا عن المرض المعدي. أما المرض المميت، فهو كل مرض لا يرجى شفاؤه، أو هو المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا، أو هو المرض الذي يغلب على الظن موت صاحبه، فهذا المرض دون شك يقعد المصاب به عن القيام بمهامه

ويحول دون استمرار حضائته للصغير. ومن هذه الأمراض مرض فقدان المناعة المكتسبة والذي يقف العلم عاجزا لحد الساعة عن القضاء عليه، وقد يكون المرض معديا ومميتا في آن واحد وهو ما يسقط الحضانة عن الحاضن المصاب بقوة القانون.

الفرع الثالث: حسن الخلق

يتمثل حسن الخلق عموما في الأمانة والعفة، و إذا كان المشرع لم يفصل شروط الحضانة في قانون الأسرة كما سلف مكتفيا بعبارة « أن يكون أهلا للقيام بذلك » م 2/62، إلا أنه وفي سياق تعريفه للحضانة أشار إلى حسن الخلق ذلك أنه عرّف الحضانة بأنها « رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا » م 1/62، فتركيزه على تربية المحضون على دين أبيه⁽¹³⁾، والسهر على حمايته خلقا، وهو ما يعني اشتراطه تحلي الحاضن بالأخلاق الفاضلة، إضافة لنصوص أخرى حث فيها المشرع على العفة والسلوك الحسن، منها م 3/330 عقوبات، والتي حذر فيها كل من الوالدين من تعريض صحة الأولاد أو تعريض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، مقرر عقوبة جزائية على من يخالف هذا الحظر. وفي ذلك دلالة على رفض المشرع لكل سلوك سيئ يتعرض له الطفل، وعليه فالسلوك المشين سبب كاف لترع المحضون من يد الحاضن، خاصة و أن الطفل يقلد الكبار ويقتدي بسلوكهم.

-وسقوط الحضانة لسوء الخلق يخضع لسلطة القاضي الذي يقضي بذلك بناء على اعتراف الفاعل، أو صدور حكم بالإدانة في حقه، أو شهادة الشهود.

وهو ما تواترت عليه قرارات المحكمة العليا منها القرار الصادر في 29/1969/05 والقاضي بنقض قرار المجلس القضائي الذي أسند حضانة البنات الثلاث للأم على اعتبار عاطفي رغم ثبوت سوء خلقها: « من المقرر فقها وقانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته صحة وخلقاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون والمجلس عندما أسند حضانة البنات الثلاث للأم على الرغم من ثبوت سوء خلقها يكون قد خرق القانون ». (14)

وهو ما أكدته بقرارها الصادر في 1984.01.09: « من المقرر شرعاً أن سقوط الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها يسقط أيضاً حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا.... » (15).

-هذه بإيجاز الشروط الواجب توافرها في الحاضن، والتي يترتب على تخلفها أو تخلف واحد منها السقوط الإجمالي للحضانة.

والحضانة لا تسقط عن الحاضن إلا إذا رفع أحد مستحقي الحضانة الأمر إلى القاضي والذي لا يقضي بذلك إلا إذا كانت دعوى المدعي مؤسسة، ولم تكن مجرد دعوى كيدية لا يبغي منها سوى الإساءة إلى الحاضن والطعن في أهليته أو عفته، كما ينبغي على القاضي دوماً أن يتحرى مصلحة

المحزون فإذا تأكد لديه أنها في خطر قضى بتسليمه إلى حاضن آخر تتوفر فيه الصلاحية التامة للقيام بمهام الحضانة.

-أما في حالة عدم ثبوت صحة ادعاء المدعي، أو عدم كفاية الأدلة ضد الحاضن الأصلي، فإن القاضي يبقي الصغير في يد حاضنه تحقيقا لمصلحته. فسقوط الحضانة عن الحاضن لا يكون إلا لأسباب جدية. (16)

سقوط الحضانة لمخالفة نص م 68 من قانون الأسرة

إضافة إلى الحالات السالف بياؤها والتي تسقط فيها الحضانة بقوة القانون عن الحاضن، تسقط أيضا في حالة الإخلال بنص م 68 من قانون الأسرة، والتي جاء نصها: « إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها » والملاحظ أن صياغة المادة جاءت ركيكة. ومع ذلك يفهم منها بأن المشرع حدد للحاضن المدة التي يطالب فيها بإسناد الحضانة إليه، وجعلها سنة كاملة. بمرورها يسقط حقه في المطالبة بها.

-غير أن المشرع الجزائري لم يبين تاريخ سريان هذه المدة سنة كاملة. أي من أين يبدأ حساب هذه السنة؟

-وأمام كل نقص أو قصور لا بد من الرجوع لأحكام الفقه الإسلامي إعمالا لنص م 222 من قانون الأسرة.

-وبالرجوع إلى المذهب المالكي نجد أن هذا التاريخ يبدأ منذ علم صاحب الحق في الحضانة، فإن كان لا يعلم بحقه فلا يسقط مهما طال سكوته⁽¹⁷⁾، وعلى ذلك إذا تزوجت الحاضنة بزواج أجنبي عن المحزون وعلم بذلك من له الحق في الحضانة وسكت عن المطالبة بها مدة تزيد عن السنة

سقط حقه، وعلى من يدعي عدم العلم إقامة الدليل على ذلك، و على القاضي أن يتحقق من صدق ادعائه و إلا رفض دعواه.

-وسقوط الحضانة لعدم احترام نص م 68 من قانون الأسرة الجزائري أيده القضاء، من ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا في 84.7.9 والذي جاء فيه: « من المقرر شرعا وعلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن الحضانة تسقط عن مستحقيها إذا لم يمارس ذلك الحق خلال سنة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولما كان الحكم الذي قضى بإسناد الحضانة للأب صدر في 75.05.20 و أن الجدة لم تحرك ساكنا إلا في شهر ديسمبر 1980 حيث طالبت بممارسة الحضانة، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بإسقاط حضانة الأبناء عن الأب وبإسنادها للجدة لأم، أخطأوا في قرارهم هذا وخالفوا بذلك الفقه الإسلامي»⁽¹⁸⁾.

هذه هي الحالات التي تسقط فيها الحضانة عن الحاضن بقوة القانون أو إجباريا.

والملاحظ في نهاية هذه المداخلة أن تشريع الأسرة الجزائري أعطى دورا إيجابيا للقاضي وسلطة تقديرية واسعة لإعمال نصوصه بما يحقق مصلحة المحضون، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص وعلى غرار باقي نصوص قانون الأسرة تعد تقنيناً لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي تواترت قرارات أكبر جهة قضائية على تأكيده، إضافة إلى الإحالة الواردة بمقتضى نص م 222 من قانون الأسرة إلى أحكام الشريعة لسد أي نقص أو غموض في القانون.

لقد اعترت حقيقة قانون الأسرة الجزائري بعض النقائص، غير أنها لا تنال منه، ولا تغطي على حسناته وإيجابياته، وحرصه على ترابط الأسرة وتماسكها وحمايتها، و قد يحتاج إلى بعض التعديل أو بعض الإضافات لا إلى الإلغاء والإقصاء.

فما لهذه الأبواق لا تكف عن المناداة بإلغائه جملة وتفصيلا؟! أما كان أولى و أجدر بها أن تنادي بتغيير قوانين أخرى ثبت عجزها. وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المساعدة لها التي تبيح الرذيلة، بل وتشجع عليها. ففي دعوى الزنا مثلا تغل يد النيابة العامة ممثلة المجتمع عن تعقب الزناة المحصنين، لأنها تقيد رفع الدعوى بشكوى من الزوج المتضرر أولا. وقبل تقديم الشكوى يكون كل إجراء اتخذ باطل بطلانا مطلقا، كما أنها تجعل من الشكوى حقا شخصيا للزوج المتضرر، لا ينتقل إلى غيره. فإذا كان هذا الزوج ديوثا ظل الجرم بلا عقاب، بل و إن رفع الشكوى وتحركت الدعوى العمومية أجاز له المشرع العدول عنها بالسحب، و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. ويستفيد من هذا الصفح الفاعل وشريكه في الزنا، بل أجاز له المشرع أن يتنازل عن الشكوى حتى بعد صدور حكم نهائي بشأنها، فلا ينفذ.

لا زالت في قانون العقوبات نصوص تعاقب على أفعال وصفها المشرع بالجريمة بغرامة زهيدة لا تحقق الردع لا للجاني ولا لغيره.

كما أن هذا القانون أثبت عجزه عن استئصال الجريمة، بل وحتى الحد منها، وكلنا يلمس ظاهرة اللامن التي نعيشها. أصبحنا نعيش داخل أقفاص

حديدية ولا نأمن لا على أنفسنا ولا على أموالنا، بل أصبح عرفا لدينا كلما صفدت شياطين الجن في شهر رمضان المبارك، هلت علينا بركات العفو الشامل لتفك قيود شياطين الإنس، فتكتسح قوافل المجرمين الشوارع والأسواق، وتقتحم البيوت الآمنة للاعتداء على الأبرياء.

ومما يثير الغرابة أن دعاة إقصاء قانون الأسرة من المنظومة القانونية في الجزائر أسسوا دعواهم على أنه قانون غير دستوري، لأنه يخالف النص المكرس للمساواة بين الذكر والأنثى في الدستور. وذلك لأنه يعطي في الميراث للذكر ضعف نصيب الأنثى ! قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين قاعدة أمرة في القرآن الكريم « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ». والشرعية الإسلامية من النظام العام في الجزائر، و كل ما يخالف النظام العام ويصطدم به فهو باطل بطلانا مطلقا. فإذا كانت هذه القاعدة غير دستورية، فالأولى أن نعدل الدستور لكي يتماشى مع الشريعة الإسلامية، ولا نقول بإلغاء الثوابت والقواعد الآمرة التي جاء بها القرآن لكي تتماشى مع الدستور.

كما أن القول بمنع تعدد الزوجات، وبالمقابل مطالبة البعض بإباحة تعدد الأزواج دعوى لا يقبلها عقل ولا منطق. بل هي دعوى للتفسخ والانحلال الأسري. وكيف نحافظ على الأنساب إذا تعدد الأزواج؟! ولمن ينسب الطفل؟! ومع من من هؤلاء الأزواج تبني الزوجة الأسرة لبنة المجتمع؟! !

إن هذه الضجة حول قانون الأسرة الجزائري لا تعدو كونها، دعوة لاستبعاد الدين من حياتنا، والاكتفاء به آيات تقرأ على الأضرحة وفي المآتم والموالد.

المراجع

- 1- قانون الأسرة الجزائري الصادر في 84.07.9
- 2- الإمام محمد أبو زهرة - الولاية على النفس
دار الراشد العربي بيروت 1980.
- 3- د. محمود علي السرطاوي- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني القسم II و III طبعة 1995.
- 4- بدران أبو العينين بدران. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء I ، دار النهضة العربية - بيروت 1984.
- 5- د. العربي بلحاج - قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا - ديوان المطبوعات الجامعية 1994.
- 6- عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- دار إحياء التراث العربي بيروت 1986
- 7- د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته - الجزء 7 الطبعة II دار الفكر- سوريا -دمشق 1984

المجلات:

- 1- المجلة القضائية - العدد I سنة 1997.
- 2- المجلة القضائية - العدد 4 سنة 1989.
- 3- مجلة القضاة - العدد 4 سنة 1990.
- 4- المجلة القضائية - العدد 3 سنة 1991.
- 5- المجلة القضائية - العدد I سنة 1990.
- 6- نشرة القضاة - العدد II سنة 1981.

الهوامش

- 1- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالحكمة العليا بتاريخ 18/06/1997 ملف رقم 39203 منشور بالجلد القضائية العدد I سنة 97.
- 2- الإمام أبو زهرة. الولاية على النفس - دار الرشد العربي - بيروت ص 75.
- 3- وذلك خلافا لبعض التشريعات العربية التي عدت هذه الشروط ومنها التشريع المغربي في الفصل 98 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية والذي قال فيه « يشترط لأهلية الحضانة العقل والبلوغ والاستقامة والقدرة على تربية المحضون وصيانتهم، صحة وخلقا والسلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بالواجب ».
- وهو ما نص عليه المشروع الليبي في م 65 من قانون العربي الموحد للأحوال الشخصية « يشترط في الحاضن ذكرا كان أم أنثى أن يكون بالغاً، عاقلاً، قادراً على تربية المحضون وصيانتهم ورعايته نحالياً من الأمراض المعدية ».
- وهو ما فعله المشرع الأردني في م 155 - تراجع تفاصيل ذلك مؤلف .
- الدكتور محمود علي السرطاوي
- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني القسم II و III بمبلغه 1995.
- 4- يدران أبو العينين بدران- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية- والمذاهب الجعفرية والقانون الجزء الأول- الزواج والطلاق دار النهضة العربية - بيروت 1984- ص 550.
- 5- يستوي في ذلك أن يكون مجنوناً أو معتوهاً.
- 6- والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة اعتبر السفه سبباً لفقدان الأهلية.
- 7- منها القرار الصادر في 22-12-1965 والذي ورد فيه « من المقرر شرعاً أن الحكم بالحضانة يجب أن يراعي مصلحة المحضون وكذا مراعاة شروط جدية تكون متوفرة في الشخص الذي يكلف بالحضانة ومن جملتها أن تكون الحاضنة.... سليمة في صحتها البدنية والعقلية » وفي قرار آخر أصدرته في 13-01-1986 « إن الشريعة الإسلامية تراعي بالدرجة الأولى مصلحة المحضونين، وشروطاً جدية تكون متوفرة في الشخص الذي يكلف بالحضانة من جملتها أن تكون الحاضنة سليمة في صحتها البدنية والعقلية ».
- 8- قرار غرفة الأحوال الشخصية بالحكمة العليا صادر بتاريخ 86/1/13 حيث اعتبر القرار أن كبر سن الجده عارضا من عوارض الأهلية و أسند حضانة الأولاد في قضية الحال إلى الأب.

⁹- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت 1986 - ص 597.

¹⁰- لقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بإسقاط الحضانة لأن الحاضنة فاقدة للبصر واعتبرها عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها .

- قرار صادر عن المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية من 1984/07/09 ملف رقم 33921 م ق 1989 عدد 4 ص 76 و أشار إليه د. العربي بلحاج في كتابه قانون الأسرة - مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا- ديوان المطبوعات الجامعية 1994 - ص 113.

11- وهو أما اشترطه القانون المغربي للأحوال الشخصية وكذلك المشرع الليبي والأردني كما سلف بيانه خلال هذه الدراسة

¹²- محمود علي السرطاني- المرجع السابق -ص 306.

13- وهو ما قضت به المحكمة العليا في 16-04-1979 « من المقرر أن الأم تستحق حضانة الأولاد ولكن شريطة أن يبقى هؤلاء على دين أبيهم » غ الأحوال الشخصية ملف رقم 19287- نشرة القضاء العدد II سنة 1981 ص 108.

- وكذا من قرار الصادر في 1989/01/02 ملف رقم 52207 بمجلة القضاء 1990 عدد 4 - ص 74 مشار إليه في المؤلف السابق للدكتور العربي بلحاج ص 114.

¹⁴- غرفة القانون الخاص بالمحكمة العليا بتاريخ 69/29.05 نشرة القضاء سنة 1970 - ص 50.

¹⁵- غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 10-01-84 ملف رقم 31997 المجلة القضائية العدد 4 سنة 1989 ص 73.

¹⁶- قرار المحكمة العليا الصادر في 88.11.07 والذي جاء فيه « من المقرر شرعا أن إسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية وواضحة ومضرة بالمحضون ومتعارضة مع مصلحته... ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بإبقاء حضانة الولد لأمه باعتبار أن الأب لم يثبت إهمال الأم لولدها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

-غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 88.11.07 ملف رقم 50270 المجلة القضائية العدد 3 سنة 1991 ص 48.

¹⁷- د. وهبة الزحيلي المرجع السابق - ص 733.

¹⁸- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية في 84.07.09 ملف رقم 3282- مجلة القضائية العدد I سنة 1990.

- إضافة إلى قرار سابق صادر عن غرفة القانون الخاص بتاريخ 72.02.03
- مشار إليه في مؤلف الدكتور العربي بلحاج
- المرجع السابق ص 117.